قرار محكمة النقض

رقم 10/38

الصادر بتاريخ 2021/01/21

في الملف المدني رقم 2019/10/1/3987

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/03/04 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.س.ج) والرامي إلى نقض القرار عدد 187 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2017/03/28 في الملف عدد 2016/1201/528.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/17 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة حفيظة بن لكصير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور تحت عدد 187 وتاريخ 2017/03/28 في الملف عدد 2016/1201/528، أن ورثة (ام.ح) بن (م.ح) ومن معهم تقدموا بتعرض الغير الخارج عن الخصومة في مواجهة (ع.ق.م) وورثة (ع.م) يتعرضون بموجبه على القرار الاستئنافي عدد 201 بتاريخ 2016/03/29 في الملف عدد 2015/1201/489، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المدعى عليه (م.ح) بإغلاق النوافذ المفتوحة لمنزله صوب عقار المدعين موضوع رسم الملكية عدد 276 المؤرخ في 2003/08/17 توثيق زايو، وإزالة أكوام التبن والمقطورة وجميع الأدوات الفلاحية المتواجدة بنفس العقار على نفقته تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وتتلخص وقائع النازلة أن (ع.ق.م) وورثة (ع.م) ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بالناظور بأنهم يملكون ويحوزون جميع القطعة الأرضية الكائنة بمشيخة (...) التابعة لقيادة رأس الماء دائرة لوطا مساحتها 1855 متر مربع وأن المدعى عليه (م.ح) عمد إلى فتح نوافذ عليها في الواجهة الغربية كما قام بوضع أكوام من التبن ومقطورة فيها، وطلبوا لأجل ذلك الحكم بإلزام المدعى عليه بإغلاق النوافذ المفتوحة مباشرة على عقارهم وإزالة أكوام

التبن والمقطورة وجميع الأدوات الفلاحية المتواجدة بنفس العقار وحمل أنقاضها على نفقته مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأدلوا بصورة مصادق عليها من رسم ملكية وصورة مصادق عليها من رسم إراثة وبصورة مصادق عليها من محضر بيع بالمزاد العلني، وبمحضر معاينة. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ل.س) وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها المشار إلى منطوقه أعلاه، استأنفه المدعى عليه فقضت محكمة الاستئناف بتأييده فطعن فيه الطالبون بتعرض الغير الخارج عن الخصومة مؤسسين طعنهم على أن القطعة الأرضية التي نسبها موروث المتعرض ضدهم إلى نفسه هي خاصة بهم ورثوها عن موروثهم (م.م.ف) بن (م) بن (ح.م) بن (ع) الذي اشتراها من أولاد أخيه (أ) وهم (م)، و(ر) و(ف) منذ سنة 1962 حسب رسم الشراء المضمن بدفتر الأملاك رقم 6 صحيفة 407 عدد 3609 وأن موروث المتعرض ضدهم نسبها إلى نفسه بمقتضى ملكية تراجع معظم شهودها سواء الأصليون أو المستخلفون، وأدلوا بصورة من القرار الاستئنافي وبصور مطابقة للأصل من رسوم إراثات ورسم الشراء عدد 3609. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة قرارها برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المتعرضين.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا. وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ أنه بني على أن أسباب التعرض الواردة في مذكرتهم سبق للقرار عدد 201 بتاريخ 2016/03/29 في الملف عدد 2014/774 أن أجاب عنها باعتبار دعوى رفع الضرر هي دعوى شخصية لا عينية وأن الضرر ثبت بمقتضى الخبرة المنجزة في الملف، وأنه بالرجوع إلى القرار المذكور يلاحظ أن الضرر المدعى به من طرف المستأنف عليهم هو أن المستأنف فتح جميع نوافذ منزله صوب عقارهم موضوع رسم الملكية 276 المؤرخة في 2003/08/17، وأن المستأنف رد هذا الدفع بالقول بأن القطعة المفتوح صوبها النوافذ هي قطعة مشتركة إرثا عن جد الطرفين (م.م.ع)، إلا أن الطاعنين أسسوا تعرضهم على اختصاصهم بالقطعة المذكورة التي ورثوها عن موروثهم (م.م.ف) بن (م) بن (ح.م) بن (ع) الذي اشتراها من أولاد أخيه (أ) وهم (م)، و(ر) و(ف) منذ سنة 1962 بموجب رسم الشراء المضمن بدفتر الأملاك رقم 6 صحيفة 407 عدد 3609، وأن موروث المطلوبين نسبها لنفسه وكأنها مجهولة الأصل وشهود الملكية 76 وكذا الشهود المستخلفين تراجعوا عن شهادتهم، ولذا فإن صلب النزاع في تعرضهم ينصب على ملكيتهم للأرض التي فتحت صوبها النوافذ المدعى بها، وأن صلب النزاع في القضية موضوع القرار المطعون فيه هو الاشتراك في الأرض المذكورة ومن تم فإن العلة التي بني عليها القرار رقم 201 المعتمد على حيازة المتعرض عليهم لا يمكن أن تجيب عن الدعوى المنصبة على

الملكية التي يتعين البت في شأنها ثم الانتقال إلى من له الصفة في المنازعة في الضرر اللاحق بالملكية والنظر في مدى جدية الحق الشخصي المدعى به، مما يكون معه تعليل القرار تعليلا سيئا ينزل منزلة انعدامه موجبا للنقض.

حيث صح؛ ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين أسسوا التعرض الغير الخارج عن الخصومة على ملكيتهم للأرض التي قضي بإغلاق النوافذ التي فتحت صوبها لفائدة المطلوبين واستدلوا برسم شراء وبرسوم إراثات، وأنه لا يستفاد من وثائق الملف أنه سبق مناقشتها بموجب القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالتعرض، ولذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة بعلة أن أسباب التعرض سبق للقرار عدد 201 وتاريخ 2016/03/29 ملف عدد 2014/774 أن أجاب عنها باعتبار دعوى رفع الضرر هي دعوى شخصية لا عينية وأن الضرر ثبت بمقتضى الخبرة المنجزة في الملف، دون أن تناقش الحجج المدلى بها من طرف الطاعنين لا سلبا ولا إيجابا ولم تشر إليها للنظر فيما مدى جدية الحق الشخصي المدعى به يجعل القرار مخلا بحقوق الدفاع ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين، يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين: حفيظة بن لكصير **مقررة** والمصطفى مستعيد وامحمد الدومالي وإدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.